



القرار رقم /٧٠/ ١
التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /٩٨/ لعام ٢٠٢٥
الخاصة بالدراسات العليا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.
يقرر ما يلي:

- المادة ١-** يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)، لطالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم - ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي/عام - مفتوح) الذي استنفذ فرص التقدم من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم.
- المادة ٢-** يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)، لطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه (سنوات المقررات) الذي استنفذ فرص التقدم للامتحان بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم. ولا يستفيد الطالب الذي رقب قيده من أحكام المرسوم.
- المادة ٣-** يُمنح طالب الماجستير أو الدكتوراه الذي اجتاز مرحلة المقررات واستنفذ المدة المحددة للتسجيل على الرسالة أو الأطروحة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم عاماً ميلادياً للتسجيل في البحث من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.
- المادة ٤-** يسدد الطالب المشمول بأحكام المواد (١-٢-٣) الرسوم الجامعية المحددة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).
- المادة ٥- أ-** يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ٢٠١٠/٩/١٥ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم، لأي سبب كان /عدا الأسباب التأديبية/ عاماً ميلادياً، شريطة أن يصدر قرار مجلس الجامعة بالقيود خلال عامين بدءاً من ٢٠٢٥/٦/١٥.

ب- تتم دراسة وضع طالب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) المفصولين لأسباب تأديبية كل طالب على حده من قبل مجلس الجامعة، وللمجلس رفض طلبه أو إعادة قيده وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في ضوء أسباب الفصل.

ج- ينبغي أن يتقدم الطالب المشمول بالفقرة (أ أو ب) من هذه المادة بطلب إلى كليته شخصياً خلال مواعيد التسجيل في العام الدراسي 2025-2026 وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهر على الأكثر مع مراعاة الآتي:

يحدد مجلس البحث العلمي في الجامعة المدة الزمنية الدنيا اللازمة للدفاع العلني بعد استكمال إجراءات ومتطلبات الدفاع أصولاً حسب نسبة الإنجاز للبحث، شريطة:

أ- ألا تقل مدة إعداد رسالة الماجستير، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي وألا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

ب- ألا تقل مدة إعداد أطروحة الدكتوراه، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عامين ميلاديين وألا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

د- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة الرسوم الجامعية المحددة في عام التسديد (عام الاستفادة من المرسوم) وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 6- أ- يمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم - ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي/عام - مفتوح) وطالب الدراسات العليا المسجل حالياً (حتى لو كان إيقاف تسجيل في مرحلة الأطروحة) الذي لم يستنفد المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة عاماً إضافياً من تاريخ استنفاده (في حال استنفاده لاحقاً).

ب- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة الرسوم الجامعية المحددة في العام الدراسي الذي يسجل فيه وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩/١١/١٤٤٧هـ الموافق: ١٤/١٠/٢٠٢٥م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

